

هل يجوز الصدقة من مال الوالد إذا أصيب بالzheimer؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز صدقة من مال الوالد اذا اصيب بالخر ما يسمى بالzheimer ونحو ذلك نعم وكان من عادته الصدقة. وكان من عادته الصدقة يعني اذا كان من عادته يتصدق مثلا بماء يعني غير الزكاة يعني صدقة. تطوع - [00:00:00](#)

في رمضان او في غير رمضان ونحو ذلك او للصدقات معتادة لقرابات غيرهم. يقولون الانصار لا يعقل هل يجوز ان نجري عادات التي نقول لا لا يجوز لأنه ولا اقول سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن - [00:00:22](#)

يعني اذا كان هذا الصغير الذي على الصفة اقل حال منه الواجب ان يعمل في ما له بالصلاح لتنميته وحفظه لا ينظر الاصلاح في البيع والشراء فيها وهذا له احكام يختلف مثلا قد يكون مثلا هؤلاء مثلا آآيرافعون الامر الى الطاعة - [00:00:42](#)

القاضي قد يشق يتفقون فيما بينهم على ان يوكلا احدهم فيقوم بالامر. المقصود ان هذه مسألة اخرى عما مسألة الصدقة من المال فلا يجوز الصدقة من المال ولا يجوز ان يقرضوا اه الا ما كان من الامور الواجبة عليه - [00:01:08](#)

في نفقته على اولاده وفي الزكاة الواجبة عليه هذه هي التي تجري لانها حقوق واجبة. اما سوى ذلك فلا يجوز لهم تصرف في شيء من ذلك - [00:01:27](#)